



سياسة قروض ذمم العاملين لموظفي وموظفات الجمعية

الهدف من صرف قروض ذمم العاملين

تعزيز انتماء الموظفين للجمعية ، وتلبية جزء من احتياجاتهم الطارئة .

المستند الرسمي :

الأيميل الوارد من سعادة مساعد مدير فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتنمية ومدير مركز التنمية الاجتماعية بجازان بتاريخ 2016/6/7

آلية العمل :

- التقديم
- عرض الطلب على إدارة الجمعية .
- عرض الطلب على رئيس الجمعية
- استكمال إجراءات الصرف بعد الموافقة .

الشروط

- 1- أن يكون الموظف أو الموظفة سعودي الجنسية.
- 2- أن يتراوح العمر بين 18 سنة ولا يتجاوز 60 سنة وقت تقديم الطلب.
- 3- أن تكون مدة الخدمة في الجمعية خمس (5) سنوات على الأقل.
- 4- أن تبدأ مدة سداد القرض من اثنى عشر (12) شهراً ولا تتجاوز سنتين وثلاثين (36) شهراً.
- 5- يتم تحديد مبلغ القرض بما يتناسب مع قدرة الموظف أو الموظفة على السداد، على أن يتم توزيع الأقساط على المدة المحددة في الفقرة (4) أعلاه.
- 6- ألا يزيد القسط الشهري عن ثلث الراتب الشهري المودع في حساب الموظف أو الموظفة، وبما يضمن كفاية هذا التوزيع لسداد كامل مبلغ القرض.





سياسة قروض ذمم العاملين لموظفي وموظفات الجمعية

- ٧- في حال انقطاع الموظف أو الموظفة عن العمل، أو تقديم الاستقالة، أو إنهاء خدماته لأي سبب، يتم حسم المبالغ المتبقية من القرض من مستحقاته لدى الجمعية.
- ٨- لا يحق للموظف أو الموظفة التقدم بطلب قرض جديد إلا بعد السداد الكامل للقرض السابق.

الفئة المستهدفة :

- موظفي وموظفات الجمعية .
- موظفي إدارة الاستثمار .

المطلبات :

- اعتماد الطلب من الإدارة التنفيذية ومن رئيس مجلس الإدارة .
- صورة الهوية الوطنية .
- صورة رقم الآیان .
- برنت التأمينات الاجتماعية .
- يلتزم الموظف أو الموظفة بالتوقيع على تعهد يتضمن الموافقة على حسم القسط الشهري من راتبه في حال التأخير عن سداد القسط لمدة ستين (٦٠) يوماً.

الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الرابع المنعقد بتاريخ : ٢٠/١٢/٢٠٢٣م ويعتمد العمل بهذه السياسة اعتباراً من ١/١/٢٠٢٤م .

